

يجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فإذا تزيد قيمته على ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) أو بدون مناقصات فإذا تزيد قيمته على مائة جنيه .

أما في وزارة الخارجية والبحرية فيكون الشراء الذي تدعو الضرورة لاجراءه
بمناقصات محلية أو بدون مناقصة خاضعا للشروط والمحدود التي يقرها
مجلس الوزراء .

مادة ٤ – ثالثاً فحص العطاءات في المناقصات العامة بجتنان تقوم إحداها بفتح المظاريف وفحص العطاءات ، وتقوم الثانية بالبت في هذه العطاءات ، وتمثل وزارة المالية والاقتصاد في كل من الجتنين .

لويجب أن يشترك في عضوية هاتين الجماعتين موظف في مجلس الدولة يختاره مستشار الرأي المختص متى كانت المناقصة تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

فلا يكون انعقاد أي من البحتتين صحيحًا إلا بحضور العضوين المشار إليهما .

فأداة ٣ – يعرض العطاءات علىلجنة البت مشفوعة بلاحظات رئيس المصالحة ذات الشأن ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأي في أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة ، وإذا طلب رئيس المصالحة استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسبباً ، كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسبباً إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

شادة ٤ - لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه . ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مفترض بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء من غير المقترن بشيء من ذلك تزيد قيمته الرقية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مفترض بتحفظات ليزد عن كل تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالا للشك في أنه أصلع من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ . فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يراه بحيث لا تجري مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه .

لويسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشئ منها وكان العطاء الأقل يزيد كثيراً على القيمة السوقية ولم يتقرر الغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٥ — لا تجري المفاوضة في الحالات الواردة المادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعدأخذ رأي لجنة البت وتبث في نتائج المفاوضة لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة الدائم المختص وعضوية كل من وكيل وزارة المالية والاقتصاد ومستشار الرأي المختص وجميع أعضاء لجنة البت .

مادة ٣ — ينضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه الفقرة الآتية .

فـيـعـتـبـر هـؤـلـاء تـحـت الـاـخـتـيـار لـمـدـة سـنـة وـاحـدـة يـثـبـون فـيـهـا إـتـها إـذـا أـضـفـوا مـدـة الـاـخـتـيـار عـلـى وـجـه مـرـض . وـيـجـوـز لـوزـير الدـاخـلـيـة بـمـوـافـقـة الـمـلـسـ الأـعـلـى لـلـبـولـيس أـن يـطـيل هـذـه المـدـة بـمـجـبـت لـاتـجاـوز سـنـة أـخـرى

أما غير المثبت من معاوني الادارة وما ورثي المراكز ومقتني الضبط ووكالاتهم الموجودين الآن في الخدمة فيثبتون بعد مضي شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويثبت كذلك من يعين مسنه بلا في وظائف ما ورثي المراكز ومقتني الضبط ووكالاتهم بعد مضي سنة من تاريخ تعيينهم في وظائفهم .

مادة ٣ - ثالث الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤٠
لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر.

**خادمة بو — فعل وزير الداخلية تقييد هذا الفاون ويعامل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية**

صدر بتصريح العبداني في ٢٧ حادى الأول سنة ١٣٧٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بِالْأَمْرِ الْوَعِيِّ الْعَرْشِ الْمُوْقَتِ

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

فَحْمَدْ فَجِيبُ الْوَاءِ (أَحَدٌ)

قرارسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٣

تنظيم المناقصات

لامة

وصي العرش المرفق

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من ذي القعده ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

فؤاد ما ارتقاه مجلس الدولة ؟

فيما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

فیلم بُعا هو آت :

فادة ١ – فيكون شراء جميع الأصناف والمهمات الالزمه للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

٦٣٢ - **في نظام بقرار من مجلس الوزراء ماقضى بالقانون**
من أحكام وأجراءات .

٦٣٣ - **في كل حكم مختلف للأحكام السابقة فيها عدما يكون**
منها منظماً بقانون .

٦٣٤ - **في كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون،**
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادل في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٢٧٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المعتمد

باسم رئيس العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية (رئيس مجلس الوزراء)
محمد فوجيوب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد ثابت (رئيس مجلس الوزراء) ووزير الداخلية
عبد الحليم إبراهيم العمري كليان حافظ

وزير الأشغال العمومية فور الدين طراف
محمد هشمي

وزير الفصر (الانتداب) محمد حسني

وزير المعارف العمومية حسين أبو قيد

وزير المواصلات سامي عبد القبارى
وزير الأوقاف محمد هشتن باورى

وزير التموين محمد شبرى المتصور

وزير التجارة والصناعة هشمت بهجت بشوى

وزير الشئون الاجتماعية فؤاد شايم هنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق هدق

٦٣٥ - **لا يجوز بعد البت في طلبات الاستبعاد ارساء الملاحة**
الإعلى صاحب أقل عطاء .

٦٣٦ - **في الملاحة** بقرار من رئيس المصلحة بعد
النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً .

أما في غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء الملاحة في أحدى
الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المتقدمة
العطاء واحد .

(٢) إذا اقتربت العطاءات كلها أو أكثرها بمحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيراً على القيمة السوقية .

ويكون الالقاء في هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على
رأي لجنة البت في العطاءات .

٦٣٧ - **في حالة من حكم المادة الأولى يجوز عند الضرورة**
أن يتم التعاقد بطريق الممارسة بمعرفة لجنة يشترك في عضويتها ممثل اوزارة
مالية والاقتصاد ويجب في كل ما تزيد قيمته على ٥٠٠ ج (خمسة
آلاف جنيه) أن يشترك أيضاً في عضوية اللجنة موظف قى من مجلس
الدولة يختاره مستشار الدولةختص وتكون قرارات اللجنة مسببة .

وفي حالة اجراء الممارسة في خارج المملكة تكون طريقة تشكيل اللجنة
مزروعة لتقدير الوزيرختص .

٦٣٨ - **في حظر الوساطة في التعاقد فيها لا يكون التعامل فيه بالبيع**
عادة إلا للحكومة وسعدها من مواد ومهام وآلات مثل القاطرات
وعربات السكة الحديد والتلبيسونات والأسماحة والمخازن سواء أكان التعاقد
بطريق الملاحة أم بطريق الممارسة وكل عطاء أو عرض من هذا القبيل يتم
عن طريق وسيط يكون واجب الاستبعاد .

٦٣٩ - **لا يجوز ابرام عقد دونأخذ رأى الجهة المختصة مجلس**
الدولة - فيما يجب فيه أخذ هذا الرأى - لا إذا أبرم على أساس شروط
أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سابق أن أبرم
على أساسها عقد مماثل للعقد المبرم إذا كانت هذه الشروط في الحالتين
لم يحصل فيها أي تعديل .

٦٤٠ - **في جميع الأحكام المقدمة على منادات بيع الأصناف**
والمهام التي تستغنى عنها الحكومة كما تسرى أيضاً على مقاولات الأعمال
والنقل إلا بالنسبة لاشراك موظف في مجلس الدولة في الجهة المذكورة
بالمادة الثانية فلا يكون اشتراكه في عضويتها وجوباً في مقاولات
الأعمال إلا إذا زادت قيمتها على ١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) .